المقدمة العزية للجماعة الأزهرية

في فقه المالكية

للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

٨٥٧هـ - ٩٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مُقدِّمة المؤلِّف][1]

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنبِياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ اَلْمَالِكِي اَلشَّاذِلِي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ اَلْمُحَمَّدِيَّةِ:

هَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه تَعَالَىٰ لِيَنتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَخَّصْتُهَا مِن كِتَابِي اَلْمُسَمَّىٰ بِـ « **عُمْدَةُ السَّالِكِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ** » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَمَّيْتُهَا بِـ

« اَلْمُقَدِّمَةَ الْعِزِّيَّةَ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ » .

مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا .



---

(١) ما بين المعقوفتين من عناوين زيادات علىٰ المتن ، توضيحًا وتيسيرًا علىٰ القارئ ..



الباب الأول
في الطهارة

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:٤٨].

الْمَاءُ الطَّهُورُ: مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، مُطَهِّرًا لِغَيْرِه .

كَماءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِن أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلاَ الْغُسْلُ وَلاَ الاِسْتِنْجَاءُ .

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ .

وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِن قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنَّوْرَةِ، أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلَبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ – كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ – نَجَاسَةٌ وَلَم تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ .

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ

غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ كَالْمسْتَعْمَل فِي التَّبَرُّدِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا .

فَصْل

[في طهارة الأحياء]

كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .

وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ وَبَيْضُهُ غَيْرَ الْمَذِرِ ـ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ الْمُنْتِنُ .

وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ .

وَلَبَنُ مُبَاحِ الْأَكْلِ طَاهِرٌ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ .

وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ؛ فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ .

وَمَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ .

فَصْل

[في حكم مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ]

مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ .

وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ .

وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ .

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ وَبَوْلُ الْجَلَّالَةِ وَرَجِيعُهَا .

وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَمِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ .

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِي أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ .

وَالْمَنِيُّ : وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ - بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ غَلِيظٌ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ - بِالْعَيْنِ أَوِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ .وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ .

وَالْوَدْيُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ . وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ .

وَالْمَذِيُّ - بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ التَّفَكُّرِ .

وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ .

فَصْلٌ

[في إزالة النَّجَاسَة]

تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تَمَاسُّهُ

أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَىٰ إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّىٰ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ .

وَإِذَا سَقَطَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً .

وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا طَاهِرًا كَثِيفًا ـ بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ ثَخِينًا ـ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَعْنِىٰ لِلْمَرِيضِ، وَالصَّحِيحِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ .

فَصْلٌ

[في ما يعفى عنه من النَّجاسات]

يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ، رَآهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَسِيرِ الْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ .

وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَطِينِ الْمَطَرِ. وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ .

فَصْلٌ



[في فرائض الوضوء]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

الْأُولَىٰ: النِّيَّةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ. فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غُسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ .

الثَّانِيَةُ: غُسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولاً مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلىٰ آخِرِ الذِّقْنِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ ٱلأُذُنَيْنِ. وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنْ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .

الثَّالِثَةُ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .

الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَءِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَىٰ الْجُمْجُمَةِ .

وَمَن تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلاَ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَاخْتُلِفَ إِذاَ حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لاَ يُعِيدُ .

اَلْخَامِسَةُ: غُسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .

السَّادِسَةُ: الدَّلْكُ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ .

السَّابِعَةُ: الْمُوَالاَةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ .

وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْأُولَىٰ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ، وَيَنْوِي بِغُسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا ثَلاَثًا.

الثانية: اَلْمَضْمَضَةُ: وَهِي إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ.

الثَّالِثَةُ: اْلاسْتِنْشَاقُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ.

الرَّابِعَةُ: الِاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ اْلأَنْفِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَاْلإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَاْلاسْتِنْشَاقِ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ .

اَلْخَامِسَةُ: مَسْحُ اْلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا.

السَّادِسَةُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ اْلأُذُنَيْنِ .

السَّابِعَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ .

الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ .

تنبيه [فيمن ترك فريضة أو سنة]

مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِىٰ بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَفَضَائِلُهُ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ:

اْلأُولَىٰ: التَّسْمِيَةُ فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَىٰ بِهَا .

الثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ

اجْعِلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ .

الرَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ إِتْقَانِهِمَا .

الْخَامِسَةُ: السِّوَاكُ بِعُودٍ؛ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَالْأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ، وَيَسْتَاكُ بِالْيُمْنَىٰ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ. وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ اسْتَاكَ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ اِسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ .

السَّادِسَةُ: أَنْ يَتَوَضَأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ .

السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا .

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ غُسْلَ الْمَيَامِنِ عَلَىٰ الْمَيَاسِرِ .

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلاَثًا بِخِلاَفِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهَا .

تَنْبِيهُ : [في حكم الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء]

الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّلاَثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ: قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ .

وَلاَ يُسْتَحَبُّ : إِطَالَةُ الْغُرَّةِ - وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا وَجَبَ غُسْلُهُ مِنَ

الْوَجْهِ – وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلاَ مَسْحُ الرَّقَبَةِ .

وَلاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ .

فَصْلٌ

[في آداب الاستنجاء]

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ غُسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ.

ويُسْتَنْجَىٰ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَىٰ الرِّيحِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ قَبْلَ مُلاَقَاتِهَا الْأَذَىٰ، ثُمَّ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلىٰ مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ غَاسِلاً بِهَا الْمَحَلَّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً، وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حَتىَ يُنقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ .

وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَىٰ.

وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ: أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيُمِرُّهُمَا مِن أَصْلِهِ إِلىٰ بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرُهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ .

وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلاَنِ .

فَصْلٌ

[في آداب قضاء الحاجة]

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَبًا:

اَلْأَوَّلُ: ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلىٰ مَوْضِعِ ٱلْأَذَىٰ فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِىٰ » .

وَلاَ يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلاَءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله تَعَالىٰ كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ. **وَلاَ يَجُوزُ** الاسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالىٰ .

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَىٰ فِي الْخُرُوجِ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ .

الرَّابِعُ: أَنْ يُدِيمَ السِّتْرَ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ .

الْخَامِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

السَّادِسُ إِلىٰ الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ . وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ . وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ . وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ ، وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ . وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ . وَأَن يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ . وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُن فِيهِ سَاتِرٌ، فَإِن كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلاَنِ: اَلْمُخْتَارُ مِنْهُمَا

الْمَنْعُ. وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لاَ؟ كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لاَ ؟ .

فَصْلٌ

[في نواقض الوضوء]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الرِّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسلِمِ .

الثاني: الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ .

الثَّالِثُ : الْحَدَثُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالاِعْتِيَادِ .

الرَّابِعُ: اَلأَسْبَابُ . وَهِيَ ثَلاَثَةٌ:

اَلأَوَّلُ: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، أَوْ لاَ، أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، إِلاَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلاَ تُرَاعَىٰ فِيهَا اللَّذَّةُ. وَقَوْلُنَا : « **لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً**» احتِرَازًا مِمَّنْ لاَ تُوجَدُ اللَّذَةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَىٰ، وَالْمَحْرَمِ كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ .

الثَّانِي: مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، الْتَذَّ أَمْ لاَ، مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَلاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِن فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا .

وَلاَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ .

وَلاَ بِمَسِّ امْرأَةٍ فَرْجَهَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا. وَلاَ يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ.

وَلاَ بِمَسِّ الدُّبُرِ، وَلاَ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِالْإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَلاَ بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ، وَلاَ بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ .

فَرْعَان

الأول : القَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ .

اَلثَّانِي: قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّىٰ وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا. وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ مَنَعَهُ مِن تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ، كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ، أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ، بِخِلاَفِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لاَ يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ : الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ، وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلاَقَةٍ.

وَيَجُوزُ : مَسُّ اللَّوحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا.

وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ .

فَصْلٌ

[في موجبات الغسل]

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

[١] انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ .

[٢] وَدَمِ النِّفَاسِ .

[٣] وَالْمَوْتُ .

[٤] وَالْجَنَابَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

- خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ - بِفَتْحِ الْقَافِ: ضِدُّ النَّوْمِ، وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

- وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَىٰ وَالاسْتِدْلاَلِ ، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثَ فِيهِ .

والغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ : فَرَائِضَ ، وَسُنَنٍ ، وَفَضَائِلَ.

[فرائض الغسل]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَتعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَالدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَالْمُوَالاَةُ .

وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ .

وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلاَ يُعِيدُ. بِخِلاَفِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا .

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَإِذَا رَأَىٰ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَيَتَيَمَّمُ بِـ : الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ. وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَىٰ شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ عَلَىٰ لِبْدٍ وَلاَ عَلَىٰ بِسَاطٍ وَلاَ حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النَّيِّءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

وَلاَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيَنْوِيَ [الاِسْتِبَاحَةَ] مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلاَهُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَىٰ لِيَدَيْهِ ثُمَّ يَسْمَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ حَتَىٰ يَنْتَهِيَ إِلىٰ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَىٰ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ إِلىٰ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ .

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ .

فَصْلٌ

[فِي تيمم المجروح]

إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابَةِ وَلَوْ عَلَىٰ الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمُذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلاَ يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ، فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ

قَلِيلاً جِدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلىٰ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُلاَقَاتُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلاَ يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضًا بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلاَ مَسْحٍ وَلاَ غُسْلٍ، وَغَسَلَ ماَ سِوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَىٰ الْجَرِيحِ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ .

وَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهاَ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا .

فَصْلٌ
في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلاَّ الْجَوْرَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَىٰ شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكِتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّجِسِ كَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّىٰ أَوِ الْمُذَكَّىٰ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ مَا نَقَصَ، فَلاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَالْوَاسِعُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَابِعَ

الْمَشْيَ فِيهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَ لَبِسَهُ وَهْوَ مُحْدِثٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ.

وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً؛ فَلَو غَسَلَ إِحْدَىٰ رِجلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَىٰ وَنَحْوُ ذَلِكَ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ، كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ، أَوْ بِسَفَرِهِ كَالعَاقِّ وَالْآبِقِ فَلاَ يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ؛ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ .

وَلاَ يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ، وَلاَ يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلاَّ أَنْ تَحْصُلَ لَه جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ، أَوْ يَنْزِعَ قَدَمُهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلىٰ سَاقِ خُفِّهِ .

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنِىٰ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ، وَيُمِرَّهُمَا إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

فَصْلٌ

[في أحكام الحيض]

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلىٰ سَاعَةٍ، مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ .

فَأَقَلُّهُ لاَ حَدَّ لَهُ، كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحيّضِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لاَ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِف اسْتَظْهَرَتْ عَلَىٰ عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أَيّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ اسْتَظْهَرتْ عَلَىٰ أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهي فِي أَيَّامِ الاِسْتِظْهَارِ حَائِضٌ، فَإِنْ تَمَادَىٰ بِهَا إِلىٰ تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ .

فَصْلٌ

[في علامات الطُّهر]

وَلِلطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ:

[١] **الْجُفُوفُ**: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ.

[٢] **وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ**: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ الْجِيرُ. وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً انْتَظَرَتِ الْقَصَّةَ لآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَأَما الْمُبْتَدِأَةُ فَلاَ تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تنظُرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ : الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَالطَّلاَقَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَدُخولَ الْمسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ .

فَصْلٌ

[في أحكام النّفاس]

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا. فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ سِتِّينَ يَوْمًا فَلاَ تَسْتَظْهِرُ .

وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ .





الباب الثاني
في الصَّــلاة

وَهِي أَحَدُ أَرْكَانِ ٱلْإِسْلاَمِ الْخَمْسِ اَلَّتِىٰ بُنِي عَلَيْهَا: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ .

وَلُوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: ٱلإِسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلاَةِ .

وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا موسَّعا .

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِن فِعْلِهَا انتُظِرَ إِلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلاَحِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلاَ يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ .

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لَسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فَصْلٌ
[في أوقات الصلاة]

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ.

فَالاخْتِيَارِيُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ إِلىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا. وَلِلْعِشَاءِ مِن غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ.

وَالضَّرُورِيّ لِلصُّبْحِ مِنَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَىٰ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلِلْعَصْرِ مِنَ الْاِصْفِرَارِ إِلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ .

وَالْعُذْرُ: اَلْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْكُفْرُ، وَالصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالنَّومُ، وَالنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

[في قضاء الفوائت]

يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمفرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ، فَإِن خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَىٰ الْحَاضِرَةِ وَإِن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِن زَادَتْ عَلَيْهَا - عَلَىٰ أَحَدِ الْقَولَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ - أَوْ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ - عَلَىٰ الْمَشْهُورِ الآخَرِ - قُدِّمَت الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا.

وَمَن ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا، فَإِن كَانَ فَذًّا قَطَعَ مَا لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَخَرَجَ عَن شَفْعٍ.

وَإِن كَانَ إِمَامًا قَطَعَ، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ، وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلاَةِ الْمَأْمُومِينَ.

وَإِن كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَىٰ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ. فَإِذَا كَانَتْ جُمْعَةً صَلاَّهَا ظُهْرًا .

سَيَأْتِي أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلاَتِ .

فَصْلٌ

[في أوقات النهي عن الصلاة]

يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلاَةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

ويُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيدَ رُمْحٍ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ الْمَغْرِبُ، وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلجَالِسِ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلاَّهَا، وَلاَ تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ .

فَصْلٌ

[في الأذان]

الْأَذَانُ سُنَّةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ.

وَهُوَ الْإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ .

وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً،

ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ : « الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنَ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ » و « أَشْهَدُ » و « الْجَلاَلَةِ » ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَىٰ «لاَ إِلَهَ » ، وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ فَتْحِ اللاَّمِ مِنْ «رَسُولُ اللهِ » ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ » ، وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ » .

وَيَكُونُ الأَذَانُ مُتَرَسِّلاً مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلاَ تَمْطِيطٍ، مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ، مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلاَ كَلاَمٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلاَمًا أَو رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ .

فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلاً .

وَشُرُوطُ الْكَمَالِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفا بِالْأَوْقَاتِ، صَيِّتًا، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا .

فَصْلٌ



[في الإقامة]

اَلْإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَوْكَدُ مِنَ اَلْأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلاَةِ، وَإِنْ تَرَاخَىٰ مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ اَلْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَحْتَرِسَ عَلَىٰ اَلْإِتْيَانِ بِهَا وَلاَ يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا .

وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ مَا عَدَا التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مُثَنًّىٰ هُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنَّ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لاَ تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ .

وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

فَصْلٌ

[في شروط الصَّلاة]

شَرَائِطُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةٌ:

[١] **طَهَارَةُ الْخَبَثِ** عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

[٢] **وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ** ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا .

[٣] **وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ** بِكَثِيفٍ . بِمُثَلَّثَةٍ - أَيْ غَلِيظٌ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مِن سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

[٤] **وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** إِلاَّ فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الِالْتِحَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَىٰ فَرَغَ مِن صَلاَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا. وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عَامِدًا .

فَصْل

[في فرائض الصّلاة]

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

اَلْأُولىٰ: تَكْبِيرَةُ اْلإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ - مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ - وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ. أَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ .

الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصُدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ. وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ اْلإِمَامِ وَالْفَذِّ - بِذَالٍ مُعْجَمَة، أَيِ الْمُنْفَرِدِ

الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

اَلْخَامِسَةُ: الرُّكُوعُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا .

السَّادِسَةُ: السُّجُودُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ اْلأَرْضِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ (وَالْيَدَيْنِ) وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ .

السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ اْلإِعَادَةُ .

التَّاسِعَةُ: الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ قَدْرَ مَا يَقْعُدُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ .

العَاشِرَةُ: تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ، وَهِيَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا. وَأَمَّا

الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ، ثُمّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِن كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ. وَٱلأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اَلْمَشْهُورَيْنِ. وَمُقَابِلُهُ لاَ بُدَّ مِن ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْصُدُ ٱلإِمَامُ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصُدُ الْفَذُّ السَّلاَمَ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ .

اَلْحَادِيَةَ عَشَرَةَ: الاِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ ٱلأَرْكَانِ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعِ مِنْهَا، وَبَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاِعْتِدَالِ أَنّ الاِعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ ٱلأَعْضَاءِ .

الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: تَرْتِيبُ ٱلأَدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ٱلإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ .

الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْمُوَالاَةُ، فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ .

فَصْلٌ

[في سنن الصّلاة]

وَسُنَنُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

اَلأُولَىٰ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَاَلْجُمُعَةِ

وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِن فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْقِيَامُ لِذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ: الْجَهْرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجُمْلَةِ الصُّبحِ، وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَنوَافِلِ اللَّيْلِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَالسِّرُّ مَا لاَ يُسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

تَنْبِيهٌ : [في حكم الجهر في محل الإسرار وعكسه]

لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ أَوْ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْع يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ لاَ يَرْجِعُ، لأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا هَذِهِ. فَإِنْ عَقَدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالىٰ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ .

الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

السَّادِسَةُ إِلىٰ التَّاسِعَةِ: الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيمَا فِيهِ جُلُوسَانِ. وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: « **التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّهِ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » .

العَاشِرَةُ: الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ. وَهِيَ: « **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » .

الْحَادِيَةَ عَشرَةَ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: الرَّدُّ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ وَالْرَّدُ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَسارِه.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ.

الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ: الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ .

السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ. وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ .

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا يَسَعُ السَّلامَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: الزَّائِدُ عَلَىٰ مِقْدَارِ الطُّمَأنِينَةِ .

فَصْلٌ



[في مستحبّات الصّلاة]

وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثِينَ فَضِيلَةً:

اَلأُولَىٰ: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ ٱلإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ.

الثَّانِيَةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَقَطْ، يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ .

الثَّالِثَةُ: وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ

الرَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُهاَ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

الْخَامِسَةُ: وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ

السَّادِسَةُ: وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَىٰ

السَّابِعَةُ: وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي .

الثَّامِنَةُ: وَقَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَماَ يَقُولُهَا .

التَّاسِعَةُ: وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: .

الْعَاشَرَةُ: وَالتَّأْمِينُ سِرًّا، وَهُوَ قَوْلُ آمِين، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ؛ اسْمُ اللهِ تَعَالىٰ، وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ. التَّقْدِيرُ : يَا آمِينُ، اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا. وَلاَ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّة إِلاَّ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ .

حَادِيَةَ عَشَرَ: وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا .

وَلَفْظُهُ وَهُوَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ . اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ » .

ثَانِيَّةَ عَشَرَ: وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي .

ثَالِثَةَ عَشَرَ: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَىٰ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ، وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ، وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ .

رَابِعَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ .

خَامِسَةَ عَشَرَ: وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ .

سَادِسَةَ عَشَرَ: وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ .

سَابِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَمَا يَسْتَوِي قَائِمـًا .

ثَامِنَةَ عَشَرَ: وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الْأَيْسَرِ إِلىٰ الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ الْيُمْنَىٰ إِلىٰ الْأَرْضِ، وَيَثْنِي الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ .

تَاسِعَةَ عَشَرَ: وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً، بِحَيْثُ تُرَىٰ صَفْحَةُ وَجْهِهِ .

عِشْرُونَ: وَالنَّظَرُ إِلىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ .

حَادِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَمُبَاشَرَةُ ٱلْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

ثَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالْمَشْيُ إِلىٰ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ .

ثَالِثَةٌ وَعِشْرُونَ: وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ .

رَابِعَةٌ وَعِشْرُونَ: وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

خَامِسَةٌ وَعِشْرُونَ: وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِـ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

فَصْلٌ

[فِي مواطن يُكره فيها الدعاء في الصلاة]

يُكْرَهُ الدُّعَاءُ : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي التَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ والسُّجُودُ عَلىٰ الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَىٰ طَرَفِ الْكُمِّ، وَٱلالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَشْبِيكُ ٱلأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَالْعَبَثُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ إِلىٰ السَّمَاءِ، وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَالصَّلاَةُ بِطَرِيقِ مَنْ يُمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَصْل

[في مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ أَو النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا .

وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَىٰ أَحِد الْقَوْلَيْنِ .

وَبِالْكَلاَمِ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا .

وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلاَفِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، وَالْغَمْزَةِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ .

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا .

وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً مُطْلَقًا، وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .

وَمَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً تَامَّةً أَتَىٰ عَلَىٰ نِظَامِهَا وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُنَّةِ وَلاَ السُنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ .

فَصْل

[فِي سَجَدَتِي السَّهْوِ]

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ .

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: قِرَاءَةُ مَا سِوَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ

سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ ٱلْأَوَّلُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ .

وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ، وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ .

أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ الْقَلِيلِ سَهْوًا، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَالاِنْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلاَةِ سَهْوًا .

وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ مُخْتَلِفٌ؛ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ .

وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي اِبْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ ٱلْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ وَلاَ حَضَرَ سَهْوَهُ .

فَصْلٌ
[فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ]

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَلاَ يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ .

وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فصاعِدًا .

وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَن يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا نَاوِيًا بِذلِكَ التَّفْوِيضَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ، وَمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلاَةِ وَلاَ غَيرِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلاً .

فَصْل

[في شروط الإمامة]

شُرُوطُ ٱلْإِمَامَةِ تِسْعَةٌ:

ٱلْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا .

اَلثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُومـًا؛ فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

الثالث: اَلإِسْلاَمُ .

اَلرَّابِعُ: اَلذُّكُورَةُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ ٱلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا .

الخامس: اَلْبُلُوغُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلاّ لِمِثْلِهِ .

السَّادِسُ: الْعَقْلُ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلاَ السَّكْرَانِ .

السَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، وَهِي شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ .

الثَّامِنُ: السَّلاَمَةُ مِنَ الفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ .

التَّاسِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلْأَرْكَانِ؛ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلاَّ لِمِثْلِهِ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَإِمَامَةُ اللاَّحِنِ؟ .

وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِّي خَلْفَ الشَّافِعِي .

فَصْلٌ



[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الاِقْتِدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِٱلْإِمَامِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلاَتِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ وَلاَ ٱلْعَكْسُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي ٱلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْرًا قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِ أَدَاءً وَلاَ الْعَكْسُ .

الْخَامِسُ: الْمُتَابَعَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ، فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ .

فَصْلٌ

[في مسائل في الإمامة]

الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ .

وَتَصِحُّ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ .

وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ مِن مَكَانِ الْإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يَقْصُدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ، فَتَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَة. فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصّلاَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

فَصْلٌ

[في أحكام صلاة الجمعة]

الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْبَعِيد قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ، وَعَلَىٰ الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالْأَذَانِ .

وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ التَّكْلِيفُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا.

الثَّاني: الْحُرِيَّةُ، فَلاَ تَجبُ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلاَ مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حُضُورُهَا.

الثَّالِثُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلاَ تَجبُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ.

الرَّابِعُ: اْلإِقَامَةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلىٰ مُسَافِرٍ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

الْخَامِسُ: الاِسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ .

السَّادِسُ: الْقُرْبُ؛ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ وَهْوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً، وَاْلأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا. وَمَبْدَأُ اْلأَمْيَالِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ، وَالْمِيلُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِىٰ أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ .

السابع: الصِّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَرِيضٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ .

وَلِأَدائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

اَلْأَوَّلُ: اَلْإِمَامُ اَلْمُقِيمُ، فَلاَ تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلاَ بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ.

الثَّانِي: اَلْجَمَاعَةُ، وَهِي غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَلَكِنْ لاَ تُجْزِىٰءُ مِنْهَا الثَّلاَثَةُ وَلاَ اْلأَرْبَعَةُ وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّىٰ بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِين عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الاِبْتِدَاءِ لاَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنِ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ اْلإِمَامِ وَبَقِىَٰ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ لِسَلاَمِهِ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَلاَ .

الثَّالِثُ: الْجَامِعُ، فَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلاَ عَلَىٰ سَطْحِهِ وَلاَ فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ. وَفِي مَعْنَىٰ الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ .

الرَّابِعُ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلاَّ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ : الزِّينَةُ بِأَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِـ : مَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ، وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَبِالْوَحَلِ الْكَثِيرِ ، وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَأَكْلِ الثُّومِ، وَالْعُرْيِ .

فَصْلٌ

[فِي أحكام صلاة السّفر]

صَلاَةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ ، **وَلَهَا سَبَبٌ** ، **وَشَرَائِطُ** ، **وَمَحَلٌّ** .

فَأَمَّا سَبَبُهَا : فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ، فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً.

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ، فَلاَ يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ.

الثَّانِي: اَلْعَزْمُ عَلَىٰ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الثَّالِثُ: الشُّرُوعُ فِيهِ، فَالْحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إِذَا عَدَّىٰ الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِيُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ مَحِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِيَ إِلَيْهَا، وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ بِنَاءَ فِيهَا وَلاَ بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَمُنْتَهَىٰ الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ.

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ، فَالْمُسَافِرُ لِلَّهْوِ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَ يَقْصُرُونَ.

وَأَمَّا مَحَلُّهُ : فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ، فَلاَ يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ.

فَائِدَةٌ

[فِي اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ]

اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنِ اقْتَدَىٰ بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ

إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَدَىٰ الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَىٰ سُنَّتِهِ؛ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَىٰ الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ .

فَصْلٌ

[في الجمع بين الصّلاتين]

وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةً إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا؛ يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَىٰ الْنُّزُولَ بَعْدَ الاِصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ .

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ، لاَ مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا. وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ .

وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَىٰ الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرَ صَلاَتَهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا، ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلاَ يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلاَّ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

فَصْلٌ

[في السّنن المؤكدة]

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ:

الْأُولَىٰ: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الاِخْتِيَارِي بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ .

وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلاَمٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿الْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾ .

وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَات صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ .

الثَّانِيَةُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ .

وَصِفَتُهَا : رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَالَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ :

[١] الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ .

[٢] وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

[٣] وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا .

[٤] وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلىٰ الْمُصَلَّىٰ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ .

[٥] وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً ؛ أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ .

الثَّالِثَةُ : صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ:

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَيُستَحَبُّ : إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَمْعُ لَهَا .

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ .

وَصِفَتُهَا : رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ رُكُوعَانِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّسَاءَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ .

وَصَلاَةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا، وَلاَ يُجْمَعُ لَهَا .

الرَّابِعَةُ : صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ:

وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلاَحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

فَصْل

[في صلاة ركعتي الفجر]

رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ تَخُصُّهَا .

وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِمَيتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا مَالَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ .

فَصْل

[في صلاة الضحى]

صَلَاةُ الضُّحَىٰ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكْعَاتٍ .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ .

وَقِيَامُ رَمَضَانَ: وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ .

وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ .

وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَقَاصِدِ الاسْتِمَاعِ، إِنْ كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قَاصِدٍ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ .

وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا إِحْدَىٰ عَشَرَةَ سَجْدَةً؛ وَهِيَ مَا عَدَا الَّتِي

فِي النَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ .

فَصْلٌ

[في صلاة الجنازة]

صَلاَةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ سُنَّةٌ .

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، وَالابْتِدَاءُ بِالْحَمْدُ لله .

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ

الثَّانِي: اَلْقِيَامُ

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ، وَهوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَتَّبِعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ.

الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ .

الْخَامِسُ: السَّلاَمُ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ .



اَلْبَابُ الثَّالِثِ
فِي الزَّكَاةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

تَجِبُ عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ .

فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلاً كَامِلاً، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلاً .

فَصْلٌ



فِي زكاة النّعم

وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً.

وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا : أَنْ تَكُونَ نِصَابًا كَامِلاً، مِلْكًا كَامِلاً، حَولاً كَامِلاً، مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ .

أَمَّا الإِبْلُ : فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَة وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءً أَوْ الضَّأْنُ أَغْلَب. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ إِلىٰ تِسع.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاض: وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُون وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَّةِ الثَّالِثَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهِي الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جذَعَةٌ وَهِي الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ تغَيَّرَ الْوَاجِبُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ: وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ سَنَتَيْنِ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَىٰ، وَهِي الْمُوفِيةُ ثَلَاثَ سِنِينَ. ثُمَّ فِي السِّتّينِ تَبِيعَانِ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ ثَلَاثِ مُسِنَّات أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعِزِ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً.

وَفي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشرينَ شَاتَانِ، وَفي مِائَتَيْنِ وَشَاة ثَلاَثُ شِيَاه.

وَفي أَرْبَع مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاه.

ثُمَّ في كُلِّ مِائَة شَاةٌ .

تنبيه : [في وجوب التوسط فيما يؤخذ من أموال الزكاة]

لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْـوَالِ كَالْأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ، وَلاَ شِرَارُهاَ كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ .

فَصْل

في زكاة الحَرْث

وَهُوَ الْمُقْتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا.

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في : الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِها، وَفي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمصِ، وَفي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ.

وَلاَ تَجِبُ فِي : الْقَصَبِ والْبُقُولِ وَالتِّينِ، وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ .

وَنِصابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُق: وَهِي أَلْفُ رِطْل وَسِتُمِائَةِ رِطْل بِالْبَغْدَادِي كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَم وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّة مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ .

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَوْسُقُ بَعْدَ وَضعِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَشفِ وَالرُّطُوبَاتِ

وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الْحَرْثِ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّة كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بَآلَة كَالدَّوَالِيبِ .

فَصْلٌ
في بيان من تُصْرَف له الزكاة

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

الأَوَّلُ: اَلْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِىٰ يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لاَ يَقُومُ بِهِ وَلاَ بِعِيَالِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

الثَّانِي: الْمِسْكِينُ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَىٰ الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلاَمِ.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَىٰ وَيُعْتَقُ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ فَسَادٍ وَلاَ يَجِدُ وَفَاءً، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ.

السَّابِعُ: سَبِيلُ الله، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ. فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ، يُعْطَىٰ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ

[٢] وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ

[٣] وَأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُسْلفُهُ.

وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

فَصْلٌ

[فِي مسائل من الزكاة]

يَجُوزُ : إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَامًا، فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلأَعْدَمِ .

فَصْلٌ

فِي ضياع مال الزكاة

إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لأَرْبَابِهَا .

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَىٰ بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ : السِّرُّ، وَصَرْفُهَا لِلأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

فَصْلٌ

فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَالآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ .

وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا .

وَلاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ .

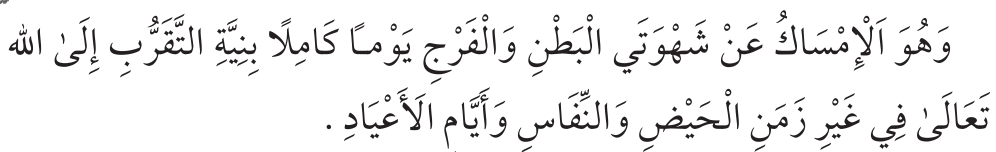
وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ .

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ عَن نَفْسِهِ وَعَمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلاَد، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِن كَانَتْ مَلِيَّةً.

وَقَوْلُنَا «**عَلَىٰ الْمُسْلِمِ.. الخ**» اِحْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَفْضُلُ لَهُ عَن قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلاَ يَجِدُ مَن يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ .



الباب الرابع
في الصوم



وَهُوَ اَلْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ .

وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ اَلْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ اَلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَىٰ اَلْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ .

الثَّانِي: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً؛ بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا، مُبَيَّتَةً؛ فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا، جَازِمَةً؛ فَالنِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ، فَمَنْ نَوَىٰ لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَه إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ .

الثالث : زَمَنُ الصَّوْمِ؛ وَهُوَ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

فَصْلٌ
في مستحبات الصوم

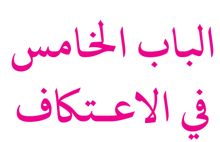
يُسْتَحَبُّ : تَقْدِيمُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَتَرْكُ السَّوَاكِ بِالرَّطْبِ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي اَلمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَيَوْمِ تَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ،

وَثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ .

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، **وَيُكْرَهُ** ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْعِتْقِ حُنِّثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يَطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ صَوْمِهِ .

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؛ وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهِ .



الباب الخامس
في الاعـتكاف

وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، **وَأَكْمَلُهُ** عَشَرَةُ أَيَّام. وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ .

الثَّانِي: الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ .

الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: الِاسْتِمْرَارُ عَلَىٰ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ .

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَأَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ، وَأَنْ يُعَزِّيَ أَوْ يُهَنِّئَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ
في مبطلات الاعتكاف

يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ: كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ، وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَبِالْحَيْضِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارًا، وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .



الباب السَّادس
في الحـجِّ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِم .

وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَان:

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ بِزَمَن مَخْصُوصٍ؛ وَهْوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَمَكانٍ مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الْإِحْرَامِ، وَذُو الْحُلَيفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْق لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ .

وَلاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِنِيَّة مَقْرُونَة بِقَوْل أَوْ فِعْل، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَة شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وَإِزَالَةِ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ .

وَسُنَنُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِهِ .

[٢] وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ .

[٣] وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ .

[٤] وَالتَّلْبِيَةُ . وَهِيَ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

وَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتىَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلّىٰ عَرَفَةَ .

وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ .

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ وَكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا لأَجْلِ السِّتْرِ، وَلاَ تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَإِبَانَةُ شَعَرٍ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ .

وَيُفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِن وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ .

الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوافُ، وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ .

فَالْوَاجِبَاتُ سبعة: السَّلاَمَةُ مِنَ الْحَدَث وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطِ، وَدخولُ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ، وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عقِبَهِ .

وَمُسْنُونَاتُهُ ستة: الْمَشْيُ، وَتَقبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ إِنْ قَدِرَ، وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي فِي أَوَّلِ شَوْط، وَالدُّعَاءُ، وَالصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ،

وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَدُونَ الْجَرْيِ .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطش، وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا .

وَيُسْتَحِبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الِاسْتِقْبَالِ، وَالْمُكْثُ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُشْرِعُ [الجري] للرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكُلِّيَّةِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ، وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ .

فَصْلٌ

[في أحكام العمرة]

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَا عَدَا الْوُقُوف .

وَلَهَا مِيقَاتَانِ:

مَكَانِيٌّ : وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ.

وَزَمَانِيٌّ : وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ .

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ .

وَيُكْرَهُ : تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ .

وَتَفْسُدُ بِـ : الْجِمَاعِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا .

***

خاتمة

[في زيارته ﷺ]

إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ زِيَارَتُهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَطَهَّرُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ .

وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » .

ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ إِلَىٰ الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ الْفَارُوقُ » .

وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ .